

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزارة المياه والصرف الصحي



الناشرة
مكتبة ج ر

1421

مقرر رقم : و م ص ص / يحدد سعر الماء في بعض مراكز الحوض الشرقي

إن وزير المياه والصرف الصحي

بعد الإطلاع على :

- القانون رقم : 18/2001 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 المتعلق بسلطة التنظيم المتعددة القطاعات؛
- القانون رقم : 030/2005 الصادر بتاريخ 2 فبراير 2005 المتضمن لموزنة المياه؛
- المرسوم رقم 2007/107 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بشروط و سقف التفويض بالخدمة العمومية للماء؛
- المرسوم رقم 2007/157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء،
- المرسوم رقم 2008/159 الصادر بتاريخ 31 أغسطس 2008 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة ؛
- المرسوم رقم 2008/187 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير المياه والصرف الصحي ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛

يقرر:

المادة الأولى: يطبق هذا المقرر على المراكز التالية الموجودة في الحوض الشرقي:

- تتواكوتين
- لكران
- مد الله
- منصور
- أسكر
- المزوزيه.

المادة 2: يحدد سعر بيع الماء في المراكز المذكورة في المادة الأولى أعلاه على النحو التالي:

أ-التوصلة الخاصة و المستخدمون الآخرون:

- الجزء الثابت: 550 (خمسمائة و خمسون) أوقية للشهر و للزبون،
- الجزء المتغير: 298 (مائتان و ثمان و تسعون) أوقية للمتر المكعب (م³).

ب- الحنفية العمومية :

- الجزء المتغير: 298 (مائتان و ثمان و تسعون) أوقية للمتر المكعب (م³).


المادة 3 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر .

المادة 4 : يكلف الأمين العام لوزارة المياه و الصرف الصحي ورئيس المجلس الوطني للتنظيم، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

31 MAR 2009

نواكشوط بتاريخ

محمد الأمين ولد أبي



التوزيع :

- وأع / م أد

- وأ / أ ع ح

- و د لا

- و م

- و م ص ص

- و إ ع إ ت

- س ت

- و و

ج ر

م ع ت ت ن ج ر

م ع د

- شركة SOMATH